

# قانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل الطائرات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة، والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل الطائرات، التي أقرَّها المؤتمر الدولي لقانون الجوفي مونتريال في اليوم الثاني من شهر مايو/ أيار ٢٠٠٩،

أقرَّ مجلس الشوري ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

## المادة الأولى

وُوفِق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة، والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل الطائرات، التي أقرَّها المؤتمر الدولي لقانون الجو في مونتريال في اليوم الثانى من شهر مايو/ أيار ٢٠٠٩، المرافقة لهذا القانون.

#### المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢١ ذي القعدة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠١٧م

DCCD Doc No.43 1/5/09



المؤتمر الدولي لقانون الجو (مولتريال، ۲۰/۰؛ إلى ۲/۰/۹/۲)

اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلمق بأطراف ثالثة والناتج عن أفعال التدخل غير المشروع التي تشمل طائرات



## اتفاقية التعويض عن الضرر الذي يلحق بأطراف ثالثة والثانج عن أفعال التدخل خير المشروع التي تشمل طائرات

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تسلم بالنتائج الوخيمة لأفعال التدخل غير المشروع في الطائرات الذي تتسبب في الضرر فلأطراف الثالثة وأضرار تلحق بالممتلكات.

وإذ تسلم بأنه لا توجد حاليا أي قواعد متسقة ترتبط بهذه النئاتج.

ولا تسلم بأهمية ضمان حماية مصالح الصحايا من الأطراف الثالثة والحاجة الى تقديم تعويض عادل، وكذلك الحلجة الى حماية صناعة للطيران من نتائج الأضرار التي يسببها التدخل غير المشروع في الطائرات.

وإذ تضمع في اعتبارها الحاجة الى تتباع نهج متناسق ومتضائر لتقديم التعويض لملاَطراف الثالثة، على أساس التعاون بين جميع الأطراف المثاثرة.

و إذ تؤكد من جديد استصواب التطوير المنتظم لمعمليات النقل الجري الدولي وسلامة انسياب الركاب والأمتعة والبضائع وفقا لمبادئ وأهداف الفائية الطير إن المعلى الدولي، الموقع عليها في شيكاغو بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢.

واقتقاعا ملها بأن الاجراءات الجماعية التي تتخذها الدول للمزيد من مواءمة وتدوين بعض القواعد التي تنظم التعويض عن نتائج حدث التدخل غير المشروع في الطائرات التاء الطيران من خلال وضع اتفاقية جديدة هي أنسب وأنجع ومدلة انحقيق توازن عادل المصالح.

اتفقت على ما بلى:

#### القصل الأول

#### للمبلائ

#### المادة الأولى -- التعاريف

#### لأغراض هذه الاتفاتية:

- (أ) "التدخل غير المشروع" يمني أي عمل معرف على أنه جريمة في اتفائية قمع الاستهلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في الاهاي في ١٩٢/١٢/١٧، أو في الفائية للمع الأفعال غير المشروعة الموجهة شدد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ١٩٢/١/١٧/١، وأي تعدول داؤ في وقت وقوع الحدث.
  - (ب) "الحدث" هو أي ضرر ثانتج عن أحد أفعال المتدخل غير المشروع ويشمل طافرة أثناء الطيران.

- (ج) تعتبر الطائرة في "حالة طيران" في أي وكت منذ لحظة إغلاق جميع أبوليها الخارجية بعد صعود الركاب أو شحن البضائح على منتها ولغاية اللحظة أنني يفتح ليها أي باب منها لإنزال الركاب أو تقريخ البضائع.
- (د) "الرحلة الدولية" تعلى أي رحلة يكون مكان مغادرتها وجهتها المتصودة داخل اقليمني دولتين، مسواء كسان هذاك القطاع في الرحلة أو لم يكن، أو داخل لقليم دولة، إذا كان هذاك مكان وقف مقصود في القسيم دولسة أخرى.
- (A) "الكتلة القصوى" تعلى الكتلة القصوى المرخصة الإقلاع الطائرة، بدون حساب تأثير غاز الرفع فسى حالسة استعماله.
- (و) "قمشنال" يعني الشخص القائم بتشغيل الطائرة، بشرط أنه اذا كانت ملاحة قطائرة تعت سيطرة شخص آخر استمد منه حق تشغيل الطائرة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وجب اعتبساره هسو المسشغل. ويعتبسر الشخص مشغلا الطائرة عندما يستخدم الطائرة بصنفة شخصية أو عندما يستخدم موظفوه أو وكسلاؤه السك الطائرة في سياق وظيفتهم، سواء أكان ذلك ضمن تطاق سلطتهم أم لم يكن كذلك، ويجب ألا يققد المستشغل صنفته كمشغل بحجة أن شخصا آخر ارتكب أحد أفغال التشغل غير المشروع.
  - (ز) "الشخص" يعنى أي شخص طبيعي أو اعتباري، بما في ذلك الدولة،
- (ح) "الادارة العادا" تعلى أعضاء المجلس الاشرائي المشغل، أو أعضاء مجلس ادارته، أو خيسرهم مسئ كبساز مسؤولي المشغل الذين الديهم سلطة لتخاذ القرارات والذين يقومون بأدوار مهمة في انخاذ القرارات المازمة، حول كيادة ادارة أو تنظيم مجمل أنشطة المشغل أو جزء كبير منها.
  - (ط) 'الدولة الطرف' تعنى أي دولة تسرى هذه الاتفاتية بالنسبة لها.
  - (ي) "الطرف الثالث" يعنى شخصا غير المثنغل أو للراكنب أو شاحن البضائع أو المرسلة إليه البضائع.

#### المادة قثاتية - مجال الاتقائية

- ١- تسري هذه الاتفاقية على الأضرار التي تلحق بالأطراف الثائلة في إقليم دولة طرف وتتسبب فيها طائرة في حالسة طيران في رحلة دولية نتيجة لفعل تدخل غير مشروع. وتنطبق أيضا هذه الاتفاقية على الأضرار التي تقع في دولة غيسر طرف كما هو منصوص عليه في المادة الثامئة والعشرين.
- ٧- بموجب إعلان من الدولة الطون إلى جهة الإيداع، تسري هذه الإنفائية أيضا على الأضرار التي تلحق بـ أطراف ثالثة والتي تحدث في أراضي دولة طرف، وتتسبب فيها طائرة في حالة طيران في رحلة دولية نتيجة للعـ ل تـ دخل غيـ ر مشروع.
  - ٣- تحقيقا لأغراض هذه الاتفاقية:
- (أ) يعتبر المصرر المعقبدة الموجودة في أعالي البحار أو الطائرة الموجودة فسوق أعسالي البحسار أو المنطقسة الانتصادية الفلصة ضررا يحدث في اللهم دولة تسجيلها: غير أنه إذا كان متر الأعمال الرئيسي امسشفل الطائرة في اللهم دولة غير دولة التسجيل، يعتبر أن الضرر الطائرة قد حدث في اللهم الدولة التي يوجد فيها متر أعماله الرئيسي.

- (ب) ويجب اعتبار الضرر الذي يصيب منصات الدفر وغيرها من التجهيزات المثبتة في أرض المنطقة الاقتصادية الخالصة أو في الجرف القاري ضررا حدث في اللهم الدولة صاحبة الاختصاص القانوني على على تلك المنصة أو التجهيزات وفقا القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المحررة في خليج مونتيغو في ١٩٨٧/١٧/١.
- ٤- لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على الأضرار التي تسبيها طائرات الدولة. وتعد من طائرات الدولسة كمل طسائرة تستخدم في أغراض عسكرية أو لأغراض الجمارك أو الشرطة.

## القصل الثاني

#### مسؤولية المشغل والمسائل ذات الصلة

#### المادة الثالثة - مسؤولية المشقل

- ١- بجب أن يتحمل مشغل الطائرة مسؤولية التعويض عن الضرر داخل نطاق هذه الإتفاقية بشرط أن يكون سبب
  المضرر طائرة في حالة طيران.
  - ٢- لا ينشأ حق في التعويض بموجب هذه الاتفائية الذائم يترتب المضرر مباشرة عن الحدث الذي أدى إلى وقوعه.
- ٣- بجب التعويض عن الأصرار الناجمة عن الوفاة والإصابة الجسدية والاصابة العالية. ويجب التعبويض عسن الأضرار الناجمة عن الاصابة العالية اذا كانت نائجة فقط عن مرض نفسي يمكن التعرف عليه تنيجة إما إصابة جسدية أو نتحرض مباشر الاحتمال الوفاة الوفيك أو للاصابة الجسدية.
  - ٤- بجب التعويض عن الضور الذي بلحق بالممتلكات،
  - وجب التعويض عن الأضرار البيئية، لذا كان هذا التعويض منصوصا عليه، وبالقدر المنصوص عليه بموجب قانون الدولة الطرف التي وقع الضرر في المليمها.
- ٣- لا يجب أن تتشأ أي مسؤولية بموجب هذه الاتفاقية عن الأضرار الناجمة عن حادث نووي على النحو المحدد فسي لتقاتية بلريس بشأن معمؤولية الأطراف الثالثة في مجال الطاقة النووية (٢١/١/١/١) أو الأضرار النوويسة عاسى النصو المحدد في اتفاقية قيبنا بشأن المعمؤولية المدنية عن الأضرار النووية (٢١/٥/٢١)، وأي تعديل أو اضافات تسدئل فسي وقت الحدث على هذه الاتفاتيات سارية المفعول.
  - ٧- لا بجوز المصلول على أي تعويضات جزائية أو رادعة أو أي جزاءات أخرى غير تعويضية.

#### المادة الرابعة - حدود مسؤولية المشغل

- ١- لا تتجاوز مسؤولية المشغل الماشئة بموجب المادة الثالثة الحد التالي القائم على كتلة الطائرة لأي حدث:
- الكان ١٥٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تبلغ كتلتها القصوى ٥٠٠ كيلوجرام أو أتل.
- (ب) ۱۵۰۰،۰۰ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزييد كتلتها القيصوي على ٥٠٠ كيلسوجرام ولا تتجاوز ١٠٠٠ كيلوجرام.



- (ج) ۳۰۰۰ ، ۳ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي نزيد كتلتها القسصوى علسى ۱۰۰۰ كيلسوجرام ولا تتجاوز ۲۷۰ كيلوجرام.
- (د) ۱۰۰۰ ۰۰۰ وحدة حقوق صحب خاصة نظائرات التي تزيد كتلتها القسصوى على ۲۷۰ كيلسوجرام ولا تتجاوز ۲۰۰۰ كيلوجرام.
- (A) ۱۸۰۰،۰۰۰ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كالتها القسصنوى علسى ۱۰۰۰ كيلسوجرام
  ولا تتجاوز ۱۲۰۰۰ كيلوجرام.
- (و) ۸۰۰۰۰۰ وحدة حقوق سعب خاصة الطائرات التي تزيد كالتهسا القسصوى علسي ۱۲۰۰ كياسوجرام ولا تتجاوز ۲۰۰۰ كيلرجرام،
- (ز) ۱۵۰،۰۰۰ وحدة حقوق سحب خاصة للطائرات التي تزيد كالنها القسصوى على ۲۵،۰۰۰ كيلسوجرام ولا تتجاوز ۲۰۰۰ كيلوجرام.
- (ح) . . . . . . . . . . وحدة حقوق سحب خاصة للطلزرات التي تزيد كتلتهسا القسصوى طسى ، ، ، ، ٥ كيلسوجرام ولا تتجاوز . . . . . كيلوجرام.
- (ط) ، ۰۰۰ ، ۰۰۰ وحدة حقوق سعب خاصة للطائرات التي تزيد كتلتها القسصوى علسى ۲۰۰ ، ۲۰۰ كياسوجرام ولا تتجاوز ، ۰۰۰ كيلوجرام.
- (و) ، ، ، ، ، ، وحدة حقوق سحب خاصمة للطسائرات النسي تريد كتلتها القصوي على
- ٢- إذا اشتركت في حدث طائرتان أو أكثر يشغلها نفس المشغل، يسري حد المسؤولية المتعلق بالطائرة ذات أكبر كتلة قصوى.

#### المادة الخامسة -- الأحداث التي يشترك قيها اثنان أو أكثر من المشغلين

- ١٠ عندما تكون طائرتان أو أكثر مشاركتين في حدث نجم عنه ضرر تسرى عليه هــذه الانفاقيــة، يــصبح مــشغلو
  للطائرات مسؤولين بالتضامن والانفراد عن الضرر الذي لحق بطرف ثالث.
- ١٤٠ اذا كان مشغلان أو لكثر مسؤولين عن الضرر، يعتمد حق الرجوع فيما بينهم ومداه طي حدود مسؤولية كل منهم
  ومدى إسهامهم في الضرر.
  - ٣- يجب ألا يتحمل أي مشغل مسؤولية أي مبلغ يتجاوز الحد المنطبق على مسؤوليته إن وجد هذا الحد.

#### المادة السادسة -- الدفع تحت الحساب

يجب على المشغل، أن يدفع دون ابطاء مبالغ تحت الحساب الى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية، وذلك لطبية احتياجاتهم الاتتصادية العاجلة، اذا كان المشغل ملزما بذلك بموجب قانون الدولة التي وقع فيها الضرر، ولا تشكل هذه المهالغ المدفوعة تحت الحساب اعترافا بالمسؤولية، ويجوز خصمها من أي تعويضات يستفمها المشغل ليما بعد.

#### المادة السابعة - التأمين

١- مع مراعاة المادة الرابعة، يجب على الدول الأطراف أن نازم مشغليها بالاحتفاظ بقدر كاف من التأمين أو الضمان لنعطية مسؤوليتهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. وإذا كان هذا النوع من التأمين أو الضمان أيس متاحا للمشغل علي



أسلمس كل حالة، يمكن أن يلبي المشغل هذا الالتزلم على أساس لجمالي. ولا يجوز للسدول الأطسراف أن تلسزم مستنظيها بالاحتفاظ على هذا النوع من التأمين أو الضمان الى حد أن يشعلهم لقرار المنتخذ وفقا المفقرة ١ ه) من العادة الحادية عشرة والفقرة ٢ من العادة المثاملة عشرة.

٧٠٠ ويجوز الدولة الطرف الذي ينظم المشغل رحلات فيها أو إليها أن تلزمه بتقديم دايل على احتفاظه بالقدر الكاني من التأمين أو الضمان، ويجب على الدولة الطرف وهي تلزمه بذلك أن تطبق على المشغلين المنتمين إلى دول أطراف أخرى نفس المعايير الذي تطبقها على مشغليها هي، والدليل على أن القرار المتخذ وفقا اللترة (ه) من المادة الحادية عسشرة أو النقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة يشمل المشغل، يجب أن يكون دليلا كانيا الأخراض هذه القرة.

## الغصل الثالث

### الصندوق الدولى الطيران المدنى التعويض عن الأضرار

المادة الثاملة - تشكيل وأهداف الصندوق الدولي للطيران المدنى للتعويض عن الأضرار

١- تشأ بموجب هذه الاتفاقية هيئة تسمى الصندوق الدولي الظيران المدني التحويض عن الأضرار المسمى نيما بعد الصندوق الدولي من مؤتمر الأطراف يتألف من الدول الأطراف، وأمانة برأسها مدير.

- ٢- أغراض الصندوق الدولي هي:
- (أ) نقديم تعويض عن الأضرار طبقا الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة، والتعويض عن الضرر طبقا النقرة ٣ من المادة الثامنة عشرة وتقديم دعم مالى طبقا للمادة الثاملة والعشرين.
- (ب) تقرير ما إذا كان يتعين تقديم تعويض اضافي إلى الركاب على مثن طائرة شعلها حدث، وفقا اللترة (ي)
  من المادة الناسعة.
- (ج) دفع مبالغ تحت المحماب بموجب الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة واتخاذ تدابير معقولة بعد وقوع الحدث التقليل من الأضرار أو التخليف من حدته طبقا الفقرة ٢ من المادة التاسعة عشرة.
  - (د) أداء وظائف أخرى تتوافق مباشرة مع هذه الأخراض.
  - ٣- متر الصندوق الدولي في نفس مقر منظمة الطيران المدني الدولي.
    - ٤- يتمتع الصندوق الدولي بالشخصية القانونية الدولية.
- ٥٠٠ ويجب الاعتراف الصندوق الدولي في كل دولة طرف كشخص اعتباري له القدرة بموجب قوانين الدولة على مزاولة المحتوق والالتزامات، وقدخول في عقود والحصول والتصرف في الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ولأن يكون طرفا في الدعارى القانونية أمام محاكم تلك الدولة. ويجب على كل دولة طرف أن تعترف بمدير الصندوق الدولي باعتباره الممثل المعتدوق الدولي.
- ٢٠ يتمتع الصندوق الدولي بالإعقاء الضريبي والمزايا الأخرى الذي توافق عليها الدولة المصوفة. ويجب أن تكون الاشتراكات المتدحة في الصندوق الدولي أوأي إيرادات منها] معاة من الضرائب في جميع الدول الأطراف.

عَلَيْ السَّمْيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ السَّمِيِّةِ

٧- يتمتع الصندوق الدولي بالحصائة من الإجراءات القانونية، باستثناء ما يتعلق بالانتماثات المحصلة وقا المادة السابعة عشرة أو المتعرف الدولي بالحصائة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائنهم. ويجوز لمؤتمر الأطراف رفع الحصائة عن المدير. ويتمتع الموظنون الأخرون في الصندوق الدولي بالحصائة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في أدائهم لوظائنهم ويجوز لمؤتمر ويجوز المدير رفع الحصائة عن الموظنين الأخرين.

٨- لا تُحَمَّل أي دولة طرف ولا منظمة الطيران المعنى الدولي المسؤولية عن أفعال المعدوق الدولي أو امتناعه عن الأفعال أو التزاماته.

## المادة التاسعة -- مؤتبر الأطراف

#### يقوم مؤتمر الأطراف بما يلي:

- (أ) تحديد نظامه الداخلي وانتخاب مسؤوليه في كل اجتماع.
- (ب) وضع القواعد الصندرق الدولي، والخطوط التوجيهية لعماية التعويض.
- (ج) تعيين المدير وتحديد شروط تعيينه، وشروط تعيين الموظلين الأخرين في المعدوق الدولي، التي لا يفوض المدير تقريرها.
- (د) تقويض المدير، بالإضافة إلى الصلاحيات المحددة في المادة الحادية عشرة، الصلاحيات والسلطة الضرورية أو المرغوب اليها للقيام بولجبات الصندوق الدولي، وإلغاء أو تعديل هذه التفويضات الصلاحيات والسلطة في أي وكت.
- (a) تحديد فترة ومبلغ الاشتراكات الأولية وتحديد الاشتراكات الولجب دفيها إلى المستدوق الدولي عن كل سقة الماية الاجتماع التالي المؤتمر الأطراف.
- و) في حالة تطبيق الحد الإجمالي على الاشتراكات بموجب الفترة ٣ من المادة الرابعة عشرة، تحديد المبلغ
  لكلي الذي ينبغي صعرفه الضحايا جميع الأحداث التي نقع خلال الفترة الزملية الذي لتطبق عليها الفترة ٣
  من المادة الرابعة عشرة.
  - (ز) تعيين المراجعين.
- (ح) التصويت على الميزانيات وتحديد الترتيبات المالية الصادوق الدولي، بعسا قسي السك الإرشسادات حسول الاستثمار، واستعراض نقالت الصادوق الدولي واعتماد حساباتها، والنظر في تقارير مراجعسي الحسابات وتعليقات المدير عليها.
- (ط) النظر في تقارير المدير، بما في ذلك التقارير بشأن المطالبات بالتعويض، وانتفساذ الإجسراءات اللازمسة إزاءها والبت في أي موضوع يحيله المدير إليه.
- (ي) البت في ما إذا كان يجوز وفي أي ظروف نفع الصندوق الدولي تعويضا إضافيا الركاب طى متن طائرة شملها حدث في ظروف لم ينتج فيها عن التعويضات التي حصل عليها الركاب وفقا التسانون المطبق المحصول على تعويض متناسب مع التعويض المتاح للأطراف الثالثة بموجب هذه الاتفاقية. ويسعى مؤتمر الأطراف في مباشرته لهذه العلطة التعديرية في ضمان معاملة الركاب والأطراف الثالثة على قدم المعاواة.



- (ك) وضع مبادئ توجيهية لتطبيق المادة الثامنة والعشرين، والبت في تطبيق المادة الثامنة والعسشرين وتحديد المبلغ الأقصى لهذه المساعدة.
- (ل) تحديد الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدوليسة التن تدعى للاشتراك، بدون حقوق التصويت، في اجتماعات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية.
- إم) إنشاء أي هيئة ضرورية لتعاعده على أداء مهامه، بما في ذلك حسيما يكون ملائما، لجنة تتفيذية تتكون من
  ممثلين من الدول الأطراف، وتحديد سلطات تلك الهيئة.
- (ن) البت في الحصول على القروض وضعان الأمن القروض المحصلة طبقا للفقرة ٤ من المادة السابعة عشرة.
  - (س) القيام بما يراه ملائما من التحديدات بموجب الفقرة ٣ من المادة الذامنة عشرة.
    - (ع) عقد ترتيبات بامم الصندوق الدولي مع منظمة الطيران المدني الدولي.
- (ن) الطلب من منظمة الطيران المدني الدولي الاضطلاع بدور مساعد وارشادي واشرائي فيما يتعلق بالصدوق الدولي بقدر ما يتعلق الأمر بمبادئ وأهداف لتفاتية الطيران المدني الدولي، المحررة في شميكاغو بتساريخ ١٩٤٤/١٢/٧. ويجوز للايكاو أن تضطلع بهذه المهام وفقا لقرارات مجلسها المتعلقة بهذا الشأن.
  - (ص) حسب الاقتضاء، عقد ترتبيات باسم الصندوق الدولي مع الهيئات الدولية الأخرى.
  - (ق) النظر في أي موضوع يتعلق بهذه الاتفاتية تحيله إليه أي دولة طرف أو منظمة الطيران المدنى الدولي.

#### للمادة للعاشرة -- اجتماعات مؤتمر الأطراف

- ا- بجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سئة، ما لم يقرر مؤتمر ألأطراف عقد الاجتماع التالي بعد مهلة أخرى. ويتـولى المدير دعرة الاجتماع إلى الانعقاد في التوقيت والمكان المداسيين.
  - إدعو المدير مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في اجتماع استثنائي في أي من الحالات التالية:
    - (أ) بناء على طلب ما لا يتل عن خمص العدد الكلى للدول الأطراف.
- (ب) اذا ألدقت طائرة ضررا يدخل في نطاق هذه الاتفاقية، وكان من المسرجح أن تتجاوز تعويسضاته المسد
   المنطبق على المعدوولية المالية طبقا للمادة الرابعة بنعبة تزيد على ٥٠ في المئة من الأموال المتاحسة فسي
   الصندوق الدولي.
  - (ج) في حالة بلوغ الحد الإجمالي للاشتراكات وفقاً للفقرة ٣ من الملاة الرابعة عشرة.
  - (د) اذا مارس المدير سلطاته بموجب الفقرة ١ (د) أو (ه) من المادة الحادية عشرة.

- ٣- نتمتع جميع الدول الأطراف بحق التمثيل على قدم المساواة في لجتماعات مؤتمر الأطراف، ويجب أن تتمتع كل بولة طرف بصوت واحد. يتبغي أن تتمتع منظمة الطيران المدني الدولي بحق التمثيل، دون حق التصويت، في لجتماعات مؤتمر الأطراف.
- ٤- يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مؤتمر الأطراف بحضور غالبية المدول الأطراف. ويتخذ مسؤتمر الأطسراف تراراته بغالبية الأصوات المدلي بها. وتعتمد القرارات المتخذة بموجب الفقسرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (۵) و (ك) و (د) و
- و- لأي دولة طرف، في غضون تسعين بوما بعد ليداع وثبقة النفض التي تعتبر بناء عليها أنها ستعوى بشكل كبير
  قدرة الصندوق الدولي على أداء وظائفه، أن تطلب من المدير عقد اجتماع استنائي المؤتمر الأطراف، والمدير أن يدعو
  مؤتمر الأطراف للانعقاد في موعد أقصاء ستين بوما من تعلم الطنب.
- ٣- المدير بناء على ميادرته الخاصة أن يدعو إلى عقد لجتماع استثنائي المؤتمر الأطراف في غضون ستين يوما بعد إيداع وثيقة النقض، إذا اعتبر أن مثل هذا النقض سيعوق بشكل كبير من قدرة الصطدوق الدولي على أداء وظائفه.
- ٧- إذا قرر مؤمر الأطراف في اجتماع استثنائي معقود وفقا المنقرة ٥ أو ٦ أحلاه، بأغلبية الذي الدول الأطراف المحاضرة والمصورَة أن المنقض سيعيق بدرجة كبيرة من قدرة الصناوق الدولي على أداه وظائفه، لهجوز لأي دولة طرف، في موحد أنصاه ١٢٠ يوما قبل سريان مفعول القض، أن تنقض الاتفاقية اعتبارا من نفس التاريخ.

#### المادة الحدية عشرة -- الأمانة والمدير

- باحسيدوق الدولي أمانة برئاسة مدير. ويجب على المدير أن يعين الموظفين، وأن يشرف على الأمانة، وأن
  بوجه الأنشطة اليومية للصندوق الدولي. ويقوم المدير فضلا عن ذلك بما يلي؛
  - (أ) يتدم إلى مؤتمر الأطراف تقريرا عن تشغيل الصندوق الدولي، وأن يعرض عليه حساباتها وميزانيتها.
- (ب) يحصن جميع الاشتراكات ولجبة الدفع بموجب هذه الاتفاقية، وأن يدير ويستثمر أموال آلية التعويض الاضافي، وفقا للخطوط الترجيبية بشأن الاستثمار، ومعك حسابات هذه الأموال والمساعدة في مراجعة الحسابات والأموال وفقا للمادة السابعة عشرة.
- (ج) ينظر في طلبات التعويض وفقا للخطوط الترجيهية بشأن التعويض، وبعد المؤتمر الأطراف تقريرا عنها يبين فيه كيفية التصرف في كل منها.
- (د) يجوز له أن يقرر فتخذ الإجراءات اللازمة بصغة مؤقتة بموجب المادة التاسعة عشرة لحين العقاد الاجتماع التقلي لمؤتمر الأطراف.
- لاجتماع المقبل المعلقة المقبل المعلقة ال
- (ر) يستعرض للمبالغ المحددة بموجب المادتين الرابعة والثامنة عشرة، ويُطلِع مؤتمر الأطراف على أي تنتيح لحدود المعوولية وفقا للمادة الحادية والثلاثين.



(ز) يضطلع بأي ولجبات أخرى أركلت إليه من الاتفاقية أو بموجبها ويبت في أي مسألة أخرى فوضها إليه مؤتمر الأطراف.

٧- لا يمق المدير والموظفين الآخرين في الأمانة التماس أو تلقي أي تعليمات بخصوص تصريف مسؤولياتهم من أي سلطة خارجة عن الصدوق الدولي. وتتسهد كل دوئة طرف بأن تحترم تماما الصفة الدولية لمسؤوليات الموظفين وألا تحاول ممارسة نفوذها على أي من مولطنيها عد قيامهم بمسؤولياتهم.

#### المادة الثانية عشرة -- الاشتراكات في الصندوق الدولي

- تكون الأشتر اكات في الصندوق الدولي كما يلي:
- (أ) المبالغ الإلزامية المحصلة عن كل راكب مغادر وكل إطن] من البضائع المغادرة على رحلة تجارية دولية من مطار في دولة طرف. وفي حالة تتديم دولة ظرف لإعلان بموجب اللقرة ٢ من المادة الثانية، تحصل هذه المهالغ عن كل راكب وعن كل إطن من] البضائع المغادرة على أي رحلة تجارية بين المطارين في هذه الدولة الطرف.
  - (ب) مثل هذه المبالغ لمؤتمر الأطراف يجوز أن تحدد فيما يتعلق بالطيران العام أو أي قطاع منه.

وعلى المشغل أن يحصل المهلغ الإلزامية ويحولها للى الصندوق الدولي.

٢- لا تجمع الاشتراكات المحصلة ليما يخص كل راكب وكل طن من البضائع. أكثر من مرة واحدة في كل رحلة،
 مبواء تضمنت هذه الرحلة محطة وقوف أو حملية تحويل ولحدة أو أكثر.

#### المادة الثالثة عشرة -- أساس تحديد الاشتراكات

- تحدد الاشتراكات مع مراعاة ما يلي:
- ال ينبغى تحقيق أهداف الصندوق الدولى بكفاءة.
- (ب) ينبغى عدم تشويه المنافسة داخل قطاع النتل الجوي.
- (ج) يتبغي صدم إحداث تأثير سلبي على قدرة قطاع النقل الجري على المنافسة بالعلاقة إلى وسائط النقل الأخرى.
- (د) بالعلاقة إلى الطوران العام يجب ألا تكون تكاليف تحصيل المساهمات مغرطة بالعلاقة إلى مبلغ تلك المساهمات مع إقامة الاعتبار للتنوع القائم في هذا النطاع.
- ۲- الاشتراكات، يجب على مؤتمر الأطراف أن يحدد المماهمات بطريقة غير تمييزية بين الدول أومشغليها، أو الركاب أو مرسلى البضائع أو المرسل إليهم.
  - ٣- حلى أساس الميزانية المعدة وفقا للنقرة ١ (أ) من المادة المحادية عشرة، تحدد الاشتراكات مع مراهاة ما يلي:
    - (i) المحد الأعلى التعويض وفقا الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.



- (ب) الماجة إلى الإبقاء على احتياطي في حالة تطبيق الفترة ؟ من المادة الثاملة عشرة.
- (ج) مطالبات التعويض، والتدليير الرامية لتقليل أو تخليف التعويضات، والمساعدة المالية بموجب هذه الانفاتية.
  - (د) تكاليف ومصروفات الإدارة، بما فيها تكاليف ومصروفات اجتماعات مؤتمر الأطراف.
    - (a) دخل الصندوق الدولي،
    - (و) توافر الأموال الإضافية أغرض التعويض عملا بالفقرة ، من المادة السابعة عشرة.

#### المادة الرابعة عشرة -- فترة الاشتراكات ومعلها

١- يجب على مؤتمر الأطراف أن يقرر في لجنماعه الأول فترة ومعدل الاشتراكات الأولية عن الركاب والبضائع للمفادرة من دولة طرف، التي يجب دفعها من موعد سريان مفعول هذه الانفاقية إزاء تلك الدولة الطرف. وإذا قدمت دولة طرف إعلانا بموجب الفترة ٢ من المادة الثانية، تدفع الاشتراكات الأولية بالنسبة للركاب والبضائع المغادرة على رحلات بنطيها هذا الإعلان من وقت دخوله حير النفاذ. ويجب تطبيق نفس الفترة ونفس المعدل بالمسبة لجميع الدول الأطراف.

٧- تحدد الاشتراكات وقا النقرة ١ بحيث تصل قيمة الأموال المتوافرة ١٠٠ في المائة من حد التعويض المصوص طيه بموجب النقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، في غضين أربع سنوات. وإذا اعتبرت الأموال المتوافرة كافية بالملاقة إلى التعويض المحتمل أو المساعدة المائية الولجب دفعها في المستثبل المنظور، وتمثل ١٠٠ في المائة من هذا الحد، يجوز لمؤتمر الأطراف في يقرر عدم تحصيل أي اشتراكات أخرى، إلى حين الاجتماع التالي امؤتمر الأطراف، شريطة تعلييق كل من فترة ومعدل الاشتراكات بانسبة الركاني والبضائع المغادرة من دولة تسري عليها الاحقا هذه الانتائية.

٣- المبلغ الاجمالي للاشتراكات الذي تجمعها الصندوق الدولي ضمن أي فترة من سنتين تقويميتين متتآليتين يجب ألا يتجاوز ثلاثة أضعاف الحد الأقصى لمبلغ التعويض طبقا المنقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة.

٤- رهنا بلحكام المادة الثامنة والعشرين لا يجوز استخدام الاشتراكات التي يحصلها المشغل من دولة طرف التغديم التحويض عن حدث وقع في الليمها قبل سريان مفعول هذه الانفاقية بالنمية لتلك الدولة الطرف.

#### المادة الخامسة عشرة - تحصيل الاشتراكات

١- بجب على مؤتمر الأطراف أن يضع في اللواقع التنظيمية للصندوق الدولي آلية شفافة ومسؤولة واقتصادية القيام بتحصيل ولهذاع الاشتراكات واستردادها. وعلى مؤتمر الأطراف عند إنشاء الآلية أن يتفادى جاهدا قرض أي أعباء لا داعي لها على المشغلين والمشتركين في أموال الصندوق الدولي. ويجب فرض فوائد على الاشتراكات المتأخرة حسبما تتضي به اللوائح التنظيمية.



٧- في حالة عدم جمع أو عدم تحويل أحد المشغلين للاشتراكات التي قام بتحصيلها إلى الصندوق الدولي، فعلى الصندوق الدولي، فعلى الصندوق الدولي التفاد التدايير الملائمة حيال هذا المشغل بغية استرداد أي مبلغ مستحق عليه. وعلى كل دولة طريب إمكانية رفع دعوى لتحصيل المبلغ المستحق عدمان اختصاصها القانوني، بغض النظر عن الدولة الطرف التي نشأ الدين فيها.

#### المادة المعادسة عشرة -- واجبات الدول الأطراف.

- ا- يجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير الملائمة، بما فيها إنزال أي عقوبات تراها ضرورية، لكي تكفل أن المشغل يفي بالنزاماته بجمع وتحويل الاشتراكات إلى الصندوق الدولي.
  - ٧- يجب على كل دولة طرف أن تضمن تزويد الصندوق الدولي بالمعلومات التالية:
  - (أ) عدد الركاب وكمية البضائع المغادرة على رحلات تجارية دواية من هذه الدولة الطرف.
    - (ب) معلومات عن رحلات الطيران العام التي قد يقرر ها مؤتمر الأطراف.
      - (ج) هوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحانت.
- ٧- في حالة ما تكون احدى الدول الأطراف قد قدمت إعلانا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، حليها أن تضمن أرضا تلايم المعلومات التي تبين عدد الركاب ونوعية البضائع المغادرة على رحلات تجارية بين المطارين في تلك الدولة الطرف، وأي معلومات عن رحلات الطيران العام حسما يقرره مؤتمر الأطراف وهوية المشغلين الذين يقومون بهذه الرحلات، وتكون الإحصاءات المقدمة في كل حالة دليلا ظاهريا على الحقائق المذكورة فيها.
  - 3- إذا لم تف دولة طرف بالتراماتها بموجب الفقرئين ٢ و٣ من هذه العادة ونتج عن ذلك خسارة عجز في الاشتراكات في الصندوق الدولي، تكون الدولة الطرف مسؤولة عن هذا العجز. ويقرر مؤتمر الأطراف، بناء على توصية من المدير، ما إذا كان على الدولة الطرف أن تدام مقابل هذا العجز.

#### المادة السابعة عشرة - أموال الصندوق الدولي

- ا- لا يجوز استخدام أموال الصندوق الدولي إلا للأخراض المعددة في الفقرة ٢ من المادة الثاملة.
- ٢- يجب أن يتوخى الصددوق الدولي أعلى درجة من الحذر في إدارة أموالها والمحافظة عليها. ويجب المحافظة على الأموال وفقا للخطوط التوجيهية بشأن الاستثمار التي حددها مؤتمر الأطراف بموجب الفقرة الفرعية (ح) من المادة التاسعة. ولا يجوز الاستثمار إلا في الدول الأطراف.
- ٣- تحفظ حمايات الأموال الصندوق الدولي. ويقوم مراجعو حسابات الصندوق الدولي بمراجعة الصابات وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف.
- ٤- يجوز الصادوق الدولي، في حالة عجز ها عن الوفاء بمطالبات التعويض السليمة بسبب عدم كفاية الاشتراكات التي حصلتها، أن تحصل على اعتمادات التمالية من المؤسسات المالية الدفع التعويض، ويجوز لها أن تضمن تلك الاعتمادات.



## القصل الرابع التعويض من الصندوق الدولي

#### المادة الثاملة عشرة - التعويض

١- يتدم الصندوق الدولي تعويضا للأشخاص الذين أصابهم الضرر في إقليم دولة طرف، بنفس الشروط التي تتطبق على مسؤولية المشغل وحيث بحدث الضرر بمبب طائرة في حالة طيران في رحلة غير دولية فلا يدفع التعويض إلا اذا قدمت الدولة الطرف إعلانا وفقا المفقرة ٢ من العادة الثانية. ولا يدفع هذا التعويض إلا بالقدر الذي يتجاوز حدود المبلغ الكلي التعويضات طبقا المادة الرابعة.

٢- الحد الأقصى لمبلغ التعويض الذي يتيحه الصندوق الدولي عن كل حدث ١٠٠٠، ٢٠٠٠ وحدة حقوق سحب خاصة. والمدفوعات المقدمة بموجب الفترة ٢ من هذه الدادة وتوزيع المبالغ المحصلة بموجب المادة الخاممة والعشرين تكرن زائدة عن الحد الأقصى لمبلغ التعويض.

٣- اذا حدد مؤثمر الأطراف عدم وجود تأمين كلي أو جزئي في فترة ما بقدر ما يحدده المؤتمر بالنسبة للأصرار التي تشملها هذه الاتفائية فيما يخص مبالغ التغطية أو المخاطر المغطاة أو اذا كان متوفرا بتكلفة غير متوافقة مع التشغيل المستمر النقل الجوي بشكل عام، يجوز الصندوق الدولي، بناء على تقديره، أن ينفخ بالنسبة للأحداث المقبلة التي نسبب ضررا يستحق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، التعويضات التي يتحمل المشغل مسؤوليتها بموجب المادتين الثالثة والرابعة. ويجب أن يرفع هذا الدفع المسؤولية عن عاتق المشغل أو المشغلين، ويجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر فرض رسم، ويكون دفع هذا الرسم من جانب المشغل أو المشغلين عن الفترة التي يغطيها شرطا الاتفاذ الصندوق الدولي الإجراءات المحددة في هذه الفترة.

#### المادة التسعة عشرة -- الدابع تحت الحساب والتدابير الأخرى

١- يمكن الصندوق الدولي، رهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا للخطوط التوجيهية بشأن التعويض، أن يدفع بدون لبطاء إلى الأشخاص الطبيعيين الذين قد يحق لهم المطالبة بالتعويض بموجب هذه الاتفاقية مبالغ تحت الحساب لكي يفوا باحتياجاتهم الاقتصادية الفورية. ويجب ألا تشكل هذه المبالغ المدفوعة قحت الحساب اعترافا بأي حق في التعويض، ويجوز خصمها من أي مبلغ بدفعه فيما بعد الصدوق الدولي.

٢- يمكن أيضا الصندوق الدولي، وهنا بقرار مؤتمر الأطراف وطبقا الخطوط التيجيهية بشأن تعويض المطالبات، أن
 يتخذ تدابير أخرى المنقليل إلى أدلى حد من التعويضات أو التخليف من أي ضرر تسهب اليه أي حدث.



#### الغصل الخامس

## أدكام خامعة بشأن التعويض وحق الرجوع

#### المادة العشرون -- الإعقاء

إذا أثبت المشغل أو أثبتت الصندوق الدولي أن الضرر قد تمبيب فيه أو أسهم في حدوثه فعل أو امتناع عن الفعل من جانب المدعى، أو الشخص الذي يستمد منه حقوقه، بطريقة متعمدة أو برعونة مع العلم بأنه من المرجح حدوث الضرر، يعفى المشغل أو الصندوق الدولي إعفاء كليا أو جزئيا من مسؤوليته تجاه هذا المدعى بقدر ما يكون هذا النعل أو الامتناع عن الفعل قد سبب الضرر أو أسهم في حدوثه.

#### المادة المادية والعلرون -- تكاليف المحكمة والمفقات الأخرى

١- المحدود المنصوص عليها في المادة الرابعة وفي الفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة لا تمنع المحكمة بالاضافة السي ذلك من أن تحكم، بموجب القوانين الخاصة بها، بدفع كل أو بعض تكاليف المحكمة والنفقات الأخرى الخاصة بالدعوى التي تحملها المدعى بما في ذلك القوائد.

٢٠ ولا تسري الفترة ١ إذا كان مبلغ التعويضات التي حكمت بها المحكمة، بخلاف تكاليف المحكمة والثقات الأخرى الخلصة بالدعوى، لا يتجاوز مجموع المبلغ الذي عرضه المشغل كنابة المدعي في غضون فترة سنة أشهر مبن تساريخ الحدث الذي نسبب في الضرر أو قبل بدء الدعوى، أيهما أبعد.

#### المادة الثانية والعشرون -- ترتيب أولويات التعويض

إذا زاد المبلغ الكلي للتعويضات المقرر دفعها عن العبالغ المتاحة واقا للفقرة ٢ من المادئين الرابعة والثاملة عشرة، يتدم تفاضلنيا الموفاء على نحو تناسبي بمطالبات التعويض عن الوفاة والإصابة البدئية والاصابة المعتلية في المقام الأول. ويُدفع أي جزء متبقى من العبلغ الكلي بالتناسب بين مطالبات التعويض عن الأضرار الأخرى.

#### المادة الثالثة والعشرون - التعويض الإضافى ا

- ١٠ بقدر ما يكون المبلغ الإجمالي للأضرار يتجاوز المبلغ الكلي المستحق الدفع بموجب المادة الرابعة والفقرة ٢ من المادة الثامنة عشرة، يجوز للشخص الذي لحق به الضرر أن يطالب بتعويض اضافي من المشغل.
- ٧- المشغل مسؤول عن هذا التمويض الإضافي بقدر ما يثبت الشخص الذي يطلب التعويض أن المشغل، أو موظفيه، قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق اللعل أو الامتناع عن الفعل، عن قصد التسبب في الضرر أو بإهمال مع علمه باحتمال حدوث الضرر .
- ٣- إذا أسهم موظف في الضرر، إن يكون المشغل مسؤولا عن أي تعويض لضافي بموجب هذه العادة إذا أثبت أنه تم وضع وتتفيذ نظام ملائم الاغتيار ومراقبة موظفيه.

الناق الناق الماق الماق

٤- لن ينترض أن المشغل، أو ادارته العليا، إذا كان شخصا اعتباريا، قد تصرف برعونة إذا أثبت أنه وضع ونقذ نظاما يمتثل المقتضيات الأمنية المحددة طبقا الملحق ١٧ لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) وفقا المقاونة الدولة الطرف التي فيها المقر الرئيسي لأعمال المشغل، أو فيها مقر العامد الدائم إذا لم يكن له فيها مقر أعمال كهذا.

#### المادة الرابعة والعشرون -- حق الرجوع للمشغل

#### يكون المشغل حق الرجوع على:

- أي شخص ارتكب أر نظم أو مول فعل التدخل غير المشروع.
  - (ب) أي شخص آخر.

#### المادة الخامسة والعشرون - حق الرجوع الصندوق الدولي

يكون للصندوق الدولي حق الرجوع:

- ال على أي شخص ارتكب فعل التدخل غير المشروع أو نظمه أو موله.
  - (ب) على المشغل رهذا بالشروط المحددة في المادة الثالثة والعشرين.
    - (ج) على أي شخص آخر.

## المادة السادسة والعشرون - القيود على حقوق الرجوع

- ١- لا تنشأ حقوق الرجوع بموجب الفترة الغرعية (ب) من المادة الرابعة والعشرين والفقرة الغرعية (ج) من المادة الخامسة والعشرين بقدر ما أن الشخص الذي بطلب الرجوع عليه يمكن تغطيته على نحو معقول عن طريق التأمين المدوافر على أسلن معقول تجاريا.
- ٢- لا تسري الفقرة ١ إذا كان الشخص الذي يطلب الرجوع عليه بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة الخامسة والعشوين قد أسهم في وقوع الحدث عن طريق قعل أو امتناع تم بلا مبالاة ومع العلم بأنه من المحتمل أن ينتج عنه المصرر.
- ٧- لا يجوز للصندوق الدولي النقاضي في أي دعوى بموجب الفترة الفرعية (ج) من العادة الخامسة والعشرين إذا قرر مؤتمر الأطراف أن القيام بذلك قد يؤدي إلى تطبيق الفقرة ٣ بمن المادة الثامئة عشرة.

#### المادة السابعة والعشرون - الإعلاء والرجوع

لا يقبل أي حق للرجوع على مالك أو مؤجر أو ممول يملك مند ملكية أو مند ضمان على أي طائرة، وهو ليس مشغلا، لو على صمائع إذا أثبت ذلك الصائع أنه امتثل للمقتضيات الالزامية فيما يتعلق بتصميم الطائرة أو محركاتها أو أجزائها المكونة.



## القصل المعادس المساعدة في حلمة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

### المادة الثامنة والعشرون - المساعدة في حالة الأحداث التي تقع في دول غير أطراف

اذا كان المشغل الذي له مقر أعماله الرئيسي أو، اذا لم يكن لديه مثل هذا المقر، محل إقامته الدائم في دولة طرف مسدوو لا عن المسرر الذي يحدث في دولة غير طرف، يجوز المؤتمر الأطراف أن يقرر، على أساس كل حالة على حدة، أن يواور المسدوق الدولي دعما ماليا لذلك المشغل. ولا يجوز أن يقدم هذا الدعم إلا:

- ا) بالنسبة الضرر الذي يندرج بموجب الاتقانية أو كانت الدولة غير الطرف دولة طرفا.
- ب) إذا وافقت الدولة غير الطرف بشكل مقبول لدى مؤتمر الأطراف بأن تكون ملزمة بأحكام هذه الاتفاتيسة بالنمية للي الأحداث التي تؤدي للى هذه الأضرار،
  - ج) إلى مبلغ التعويض الأقصى المصدد في الفترة ٢ من المادة الثاملة عشرة.
- إذا كانت الملاءة المالية المشغل المعرول مهدة حتى أو منح الدعم، عندما يقرر موتمر الأطراف أن المشغل اتخذ الركبيات كالية لحماية ملاءته المالية.

## القصل السمايع معارسة الانتصاف والأحكام ذلت للصلة

#### المادة التاسعة والعشرون - الانتصاف المالص

١- بدون المسلس بمسألة من هم الاشخاص الذين يحق لهم رفع الدعوى وما هي حقوق كل منهم، لا يمكن رفسع أي دعوى التمويض عن الضرر الشخص ثالث الناجم عن فعل من ألمان التدغل هير المشروع، أيا كان أساسها، سواء بموجب هذه الاتفاقية أو المسوولية التصورية أو بالتعاقد أو بفلاف ذلك، إلا ضد المشغل و، إذا التضي الأمسر، ضسد السصادوق الدولي وتكون خاصمة لناس الشروط وحدود المسوولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. ولا يمكن مطالبة طرف ثالث أي شخص آخر بالتعويض عن هذه الأضرار.

٧- ٧ تنطبق الفقرة ١ على أي دعوى ضد أي شخص ارتكب أو نظم أو مول فعلا من أفعال التدخل غير المشروع.

#### المادة الثلاثون - تحويل حلوق السحب الخاصة

إن المبالغ المذكورة بوحدات حقوق السحب الخاصة في هذه الاتفاقية تشير إلى وحدة حقوق السحب الخاصة حسب المتعربف الذي وضعه صندوق النقد الدولي. وعند التقاضي تحول هذه المبالغ إلى العملات الوطئية وفقا النيمة هذه العملات بوحدات حقوق السحب الخاصة يوم صدور الحكم. وتصعب قيمة العملة الوطئية وفقا الطريقة التقييم التي يطبقها صسندوق النشد الدولي في عملياته ومعاملاته السارية. وتحسب التيمة بالعملة الوطئية للدولة الطرف التي ليست عضوا في صندوق النقسد

النَّهِيِّةُ النَّهِيِّةُ 37

الدولي وفقا للطريقة التي تحددها هذه الدولة لكي تعبر إلى أبعد حد ممكن بالعملة الوطنية للدول الطرف عن نفسس القيمسة المقيقية المباغ الواردة في المادة الرابعة.

#### المادة المادية والثلاثون - مراجعة حدود المسؤولية

١- رهنا بالنقرة ٢ من هذه المادة، يجب مراجعة المبالغ المنددة في الفقرة ٢ من المادتين الرابعة والثامنة عشرة مسن جانب مدير الصندوق الدولي مع تطبيق عامل تضخم يساوي معدل التضخم المتراكم منذ المراجعة السابقة أو فسي المسرة الأولى منذ تاريخ سريان هذه الاتفائية. ويجب أن يحسب معدل التضخم المستخدم في تحديد عامل التسضخم على ألله المتوسط المرجح المعدلات المسئوية الزيادة أو النصان في الأرقام القياسية الأسعار المنتجات الاستهلاكية في السدول التسيل عملتها وحدة حقوق السحب الخاصة المذكررة في المادة الثلاثين.

٢- اذا تبين من المراجعة المشار إليها في الفقرة السابقة أن عامل التضخم قد تجاوز ١٠ في العلة، فعلسى المسدير أن يخطر مؤتمر الأطراف بتعديل حدود المسؤولية، ويصبح هذا التعديل ساريا بعد سنة أشهر من التعديل مؤتمر الأطراف، ما لم تسجل خالبية الدول الأطراف اعتراضها عليه. وعلى المدير أن يخطر فورا جميع الدول الأطراف بعريان أي تعديل.

#### المادة الثانية والثلاثون - المحكمة المختصة

- ١٠ مع مراعاة الفقرة ٢ من هذه المادة، يجوز أن ترفع دعارى التعويض بموجب أحكام هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي وقع الضرر في اقليمها.
- ٢- إذا حدث الضرر في أكثر من دولة طرف يجوز رفع جميع دعارى التعويض بموجب هذه الاتفاقية فقط أمام محاكم الدولة الطرف التي كانت الطائرة موجودة في اقليمها أو كانت على والله مفادرته عند وقوع الحدث.
- ٣- دون الإخلال بالفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، يجوز أن يقدم في أي دولة طرف الطلب الخاص بالتدليير المؤقتة،
  ومن بينها إجراءات الحماية، وقدًا لما ينص طيه قانون تلك الدولة.

#### المادة الثلاثة والثلاثون -- تدخل الصندوق الدولي في الدعاوي

- ١- يجب على كل دولة طرف، أن تكال تمتع الصندوق الدولي بحق التدخل في الدعوى المرفوعة على المشغل أمام
  محاكمها.
- ٢- باستثناء ما نصب عليه الفقرة ٣ من هذه المادة، فإن الصندوق الدولي غير مازم بأي حكم أو قرار صادر نتيجــة الدعوى لم يكن طرفا فيها أو لم يتدخل فيها.
- ۳- اذا رفعت دعوى ضد المشغل في دولة طرف، يحق لكل طرف في تلك الدعوى لخطسار السصندوق السدولي بالدعوى. وإذا تم ذلك الإخطار بموجب قانون المحكمة التي ترفع أمامها الدعوى وخلال مدة تسممح للسصندوق السدولي بالتخفل في الدعوى، فسيكون الصندوق الدولي مازم بالحكم أو القرار الصغر في الدعوى حتى لو لم يتدخل فيها.



#### المادة الرابعة والتُلاثون -- الاعتراف بالأحكام وإنفاذها

- ١- مع مراعاة أحكام هذه المادة، تصبح الأحكام الصادرة عن محكمة مختصة بموجب المادة الثانية والثلاثسين، بعد لجراء محاكمة، أو غيابيا، تصبح اذا جاز إنفاذها في الدولة الطرف التي تتبع لها تلك المحكمة، قابلة للنفاذ أبسضا فسي أي دولة طرف أخرى، حال استيفاء الإجراءات التي تتتضيها تلك الدولة الطرف.
  - ١- يجب عدم إعادة فتح موضوع الدعوى في أي طلب للاعتراف بالأحكام أو إنفاذها بموجب هذه المادة.
    - ٣- يجوز رفض الاعتراف بأحد الأحكام أو رفض إنفاذه في الحالات التالية:
- إذا كان الاعتراف أو الإتفاة مخالفا بوضوح للسياضة للعامة في الدولة الطرف التي يطلب فيها الاعتراف أو
  الإنفاذ.
- (ب) إذا لم يكن المدعى عليه طيها قد تسلم إشعارا بالمحاكمة في الوقت وبالشكل الذي يسمحان له بإهداد نقاصه وتقديمه.
- (ج) ان الحكم في الدعوى كان موضوع حكم أو قرار تحكيم سابق بين نفس الأطراف واعتبر فهائيسا وقاطعسا
  بمتنضى قانون الدولة الطرف الذي طلب فيها الاعتراف أو الإنفاذ.
  - (c) أن الحكم جاء وليد غش من أي من الأطراف.
    - (A) أن حق إنفاذ المحكم لا يؤول إلى الطالب.
- ٤- يمكن رفض الاعتراف بحكم والغاذه بقدر ما يكون المحكم قد قضى بتعويضات، ومن بينها تعويسضات رادعسة أو
  جزائية، لا تعوض طرفا ثالثا عن ضرر فعلى تكبده.
- عندما يصدح الحكم قابلا للنفاذ يصدح دفع أي تكاليف للمحكمة أو النققات الأخرى التي يتحملها المدعى، بمسا نسي
  ذلك الفوائد أيضا قابلا للاسترداد بموجب الحكم نفسه.

#### المادة الخامسة والثلاثون - الافاذات الاقليمية والمتعدة الأطراف

#### بشأن الاعتزاف بالأحكام وإنقاذها

- ١- الدول الأطراف أن تعتد الثقافات إقليمية ومتعددة الأطراف بخصوص الاعتراف بالأحكام وإقائها تعشيا مع أهداف هذه الالثقافية، بشرط ألا يترتب على قلك الالثقافات مستوى من الحماية لأي طرف ثالث أو مدعى عليه بقل عن مستوى الحماية المتدم بموجب هذه الالثقافية.
- ٢- على الدول الأطراف أن تقوم، عن طريق جهة الإيداع، بإيلاغ بعضها البعض بأي اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف تكون قد عقدتها قبل أو بعد تاريخ سريان مفعول هذه الاتفاقية.
  - ٣- لا تؤثر لحكام هذا الفصل على الاعتراف بأي حكم صادر بموجب تلك الاتفاقات أو إنقاذه.

#### المادة السادسة والثلاثون - مدة التقالم

- ١- يسقط الحق في التعويض بموجب المادة الثالثة اذا لم ترفع دعوى في غضون سنتين من تاريخ الواقعة التي تسببت
  في الضرور.
- ٢- يسقط الدق في التعويض بموجب المادة الثمنة عشرة إذا لم ترفع دعوى أو يقدم إخطار وفقا للفقرة ٣ من المادة الثالثة والثلاثين
  في غضون سنتين من تاريخ احدث الذي تسبب في الضرر.
  - ٣- تحدد طريقة حساب سننين وقفا لقانون المحكمة التي ترفع أمامها القضية.

#### المادة السابعة والثلاثون - وقاة الشخص المسؤول

في حالة وقاة الشخص المسؤول ترفع دعوى التعويض عن الأضرار على من يمثله قانونيا في أملاكه وتخضع لأحكام هـــذه الاتفاقية.

#### الغصل الثابن

## البلود الختامية

#### المادة الثامنة والثلاثون - التوفيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

- ١- ينتح باب النوقيع على هذه الاتفاقية في موننزيال في ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في موننزيال من ٢٠٠ أبريل/نيسان إلى ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩. وبعد ٢ مايو/أيار ٢٠٠٩، يلتح باب التوقيع على الاتفاقية لكل الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في موننزيال حتى يسري مفعولها وفقا للمادة ٤٠.
  - ٢- تخضع هذه الانفائية التصديق طيها من قبل الدول التي وقعت عليها.
  - لأي دولة لم توقع على هذه الانفائية أن تتبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها في أي وقت.
- ٤- تودع وثائق التصديق أو التبول أو الموافقة أو الانضمام لدى منظمة الطيران المدني الدولي المعينة بوصفها جهة الإيداع بمرجب هذه الاتفاقية.

#### المادة التامعة والثلاثون -- منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية

ا- أي منظمة إقليمية التكامل الاقتصادي تشكلها دول ذلات سيادة وتمارس الاختصاص على أمور معينة تدكمها هذه الاتفاقية، يجوز لها بالمثل أن توقع على هذه الاتفاقية أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تتضم إليها. ويكون لمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية في هذه الدائة حقوق وواجبات الدولة الطرف، بقدر اختصاص تلك المنظمة بالأمور التي تحكمها هذه الاتفاقية، لا تحسب منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية كما لو كانت دولة متعادة بالإضافة إلى دولها الأعضاء من الدول المتعادة.



٧- يجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية عند ترقيعها أو تصديقها أو بمبولها أو موافقتها أو انضمامها أن نتدم إصلانا إلى جهة الإيداع تحدد فيه الأمور التي تحكمها هذه الانفاقية والتي أمندت إليها دولها الأحضاء الاختصاص عليها، ويجب على منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تبادر فورا إلى إبلاغ جهة الإيداع بأي تغيرات في توزيع اختصاصها المحدد في الإعلان المنصوص عليه في هذه اللقرة، بما في ذلك أي اختصاص جديد أساد إليها.

٣- كل إشارة في هذه الاتفاقية إلى "الدولة الطرف" أو "الدول الأطراف" تقطيق بالتساوي على منظمة التكامل
 الاقتصادي الإقايمية حيثما يتطلب المواق ذلك،

#### المادة الأربعون - سريان مفعول الاتفاقية ·

١- يسري مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم المائة والثمائين اللاحق لتاريخ إيداع الوثايقة الثامنة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وذلك شريطة أن يكون العدد الكلي الركاب المغادرين في السنة المسابقة من مطارات في الدول التي صدقت عليها أو وافقت عليها أو انضمت إليها ببلغ على الأقل ٠٠٠٠٠٠٠ كما يظهر من الإقرارات الصادرة عن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو تبائها أو وافقت عليها أو انضمت إليها. وإذا لم يتحقق هذا الشرط في والت إيداع الوثايقة المناسخة المناسخة المناسخة المناسخة المناسخة الشرط. وان يجري احتساب أي إنرار تقدمه منظمة تكامل التصدادي إنايمي المغرض هذه المقارة.

٢- يسري مفعول هذه الاتفاقية بالنسبة لكل دولة صدقت عليها أو قبلتها أو والقت عليها أو الضمت إليها بعد إبداع آخر وثبقة تصديق، أو قبول، أو موافقة، أو انضمام ضرورية اسريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم التمعين بعد إبداع وثبقة تصديقها على الاتفاقية أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها.

٣- في وقت إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام تعان الدولة العدد الكلي للركاب الذين غادروا على رحلات جوية تجارية دولية من المطارات في إتايمها في المنة المائقة. ويشمل الاعلان الوارد في القورة ٢ من المادة الثانية عدد الركاب الداخليين في المنة السابقة وبُحسب ذلك العدد الأخراض تحديد عدد الركاب الاجمالي المطلوب بموجب النقرة ١.

3- تسعى الدولة في اصدار مثل هذه الاعلانات لعدم حسف الراكب الذي غادر فعلا من مطار في دولة طرف في رحلة تشمل المتوقف مرة أو أكثر أو تحويلات. ويجوز تعديل هذه الاعلانات من وقت الآخر في ضوء أعداد الركاب في المسؤوات اللاحقة. وفي حالة عدم تعديل أي اعلان يفترض أن عدد الركاب لم يقدير.

#### المادة الحادية والأربعون - النقض

١- لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإرسال إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

Y- يسري مفعول النقض بعد منة من تاريخ تسلم جهة الإيداع الإخطار، ومع ذلك نظل الاتفاقية مدارية كما لم يكن النقض قد شرع فيه على الضرر المشار إليه في المادة الثالثة والناجم عن حوادث تكون قد وقعت قبل التقضاء فترة السنة والاشتراكات اللازمة لتغطية مثل هذا الضرر.



## المادة الثانية والأربعون - الإنهاء

- ١- يتوقف سريان هذه الاتفاقية في المتاريخ الذي يقل فيه عند الدول الأطراف عن شائية أو في أي تاريخ سابق يترره مؤتمر الأطراف بأغلبية تأشى الدول الذي لم تتمنحب من الاتفاقية.
- ٢- على الدول الملتزمة بالاتفاقية في اليوم السابق لتاريخ توقب سربانها أن تمكن الصندوق الدولي أن يمارس وظائفه
  كما ورد وصفه في المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية وعليه لهذا الغرض فقط أن يظل ملتزما بهذه الاتفاقية.

## المادة الثالثة والأربعون - وقف العمل بالصندوق الدولي

- ١-- إذا توكف سريان مفعول هذه الاتفاقية، يستمر الصندوق الدولي مع ذلك في القيام هما يلي:
- (أ) الوفاء بالتزاماته بالنسبة لأي حدث يقع قبل أن يتوقف سريان مفعول الاتفاقية وبالنسبة لأي التمانات محصلة وفقا الفقرة ٤ من المادة ١٧ أيناء سريان مفعول الاتفاقية.
- (ب) أن يكون مخولا لممارسة حتوقه على الاشتراكات بقدر ما تكون هذه الاشتراكات ضرورية للوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة الفرعية (أ)، بما في ذلك مصاريف إدارة الصندوق الدولي الضرورية لهذا الغرض.
- ٢- على مؤتمر الأطراف أن يتكذ جميع التنابير الملائمة لإتمام وقف العمل بالصندوق الدولي بما في ذلك القيام بشكل منصف بثوزيع الأصول المتبقية لأي غرض يتمشى وأهداف هذه الاتفاقية أو لصالح الأشخاص الذين ساهموا في الصندوق الدولي.
  - ٣- الأخراض هذه المادة يظل الصندوق الدولي متمتعا بالشخصية القانونية.

## المادة الرابعة والربعون - العلاقة مع المعاهدات الأخرى

- المنافية على أي قواحد في الممكوك التالية التي تنطبق على الأضرار التي تغطيها الاتفاقية:
- أ) الاتفاقية المتعلقة بالأضرار الذي تحيثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثالثة على سسطح الأرض الموقسع عليها في روما بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٧.
- ب) ليروتوكول بتعديل الاتفائية للمتعلقة بالأضرار الذي تحدثها الطائرات الأجنبية للأطراف الثائفة على سلطح
  الأرض الموقع عليها في روما بناريخ ٧ أكتوبر ١٩٥٢، الموقع في مونتريال في ٣٣ سبتمبر ١٩٧٨.

## للمادة الخامسة والأربعون -- الدول التي لديها أكثر من نظام قالوثي واحد

١- إذا كانت لدى إحدى الدول وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسمدانل التسي تتناولها هذه الاتفاتية، فيجوز لها عدد التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانشمام أن تعلن أن هذه الاتفاقية يسشمل مريانها جميع وحداتها الإتليمية أو يشمل ولحدة أو أكثر من هذه الوحدات فقط وبجوز لها تعديل هذا الإعلان عن طريق تقنيم إعلان أخر في أي وقت.



٢- يجب إيلاغ أي إعلان من هذا النبيل لجهة الإيداع ويجب أن ينص صراحة على الوحدات الإعليمية التسي تسمري طيها الاندائي.

٣- بالتسبة لأي اعلان يتم بموجب للفقرة ٢ من المادة الثانية، من جانب أي دولة طرف لديها وحدثان الليميان أو أكثر تطبق فيها نظم قانونية مختلفة، يجوز لها أن تعان أن هذه الاتفانية تطبق على المحرر الذي يلحق بأطراك ثالثة ويحدث في جميع وحداتها الاقليمية أو في واحدة أو أكثر منها ويجوز لها تعديل هذا الإعلان بتقديم اعلان آخر في أي وقت.

- ٤- فيما يتعلق بأي دولة طرف أصدرت مثل هذا الإعلان:
- (أ) تُلسر الإشارة إلى "القانون الموطئي" في العادة ٦ على أنها إشارة إلى قانون الوحدة الإكليمية المعنية من بلك الدولة.
- (ب) تفسر الإشارات إلى العملة الوطاية في المادة ٢٠ على أنها إشارات إلى عملة الوحدة الإكليمية المعاية من تلك الدولة.

#### المادة السادسة والأربعون - التحفظات والإعلانات

١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه الاتفاقية، ولكن يجوز إصدار إعلانات حسيما تصرح به اللقرة ٢ من المدادة ٢ والفقرة ٢ من المدادة ٤٠ والمدادة ٤٠ ونلك وفقا الهذه الأحكام.

٢- تبلغ جهة الإيداع كتابة بأي إعلان أو سحب إعلان يتم بموجب هذه الانفاقية.

### المادة المنابعة والأربعون - وظائف جهة الإيداع

تغطر جهة الإبداع على وجه السرعة كل الأطراف الموقعة والدول الأطراف بما يلي:

- كل توقيع على هذه الانفاتية وتاريخه،
- ب) كل إيداع لونيقة تصديق أو تبول أو موافقة أو انضمام وتاريخه،
  - ج) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز الللذ،
- د) تاريخ دخول أي تعديل لحدود المسؤولية للمقررة بمقتضى هذه الاتفاقية حيل النفلاء
  - ه) أي إعلان أو تعديل لهذه الاتفائية مع ذكر تاريخه:
    - ر) سحب أي إعلان مع ذكر تاريخه،
  - أي نتش لهذه الاتفاقية مع ذكر تاريخ ليداعه وتاريخ سريان المنفض،
    - ح) إنهاء الاتفاقية.

إنباتنا لذلك، قام المفوضون للموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذه الانفاتية.

43 6

حررت في مونتريل في اليوم الثاني من شهر ماور/أيار من عام ألنين وتسمعة باللغسات العربيسة والانجليزيسة والصينية والمربينية والمربين المناه المؤتمر أم عضول الموربين المناه الماربيخ بصدد توافق النصوص بعضها مع بعض. وتظل هذه الاتفاقية مودعة في محفوظات منظمة الطوران المدني الدولي، وتسلم جهة الإيداع صورا معتمدة رسميا منها إلى كل الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية، وإلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية والمروتوكسول المستشار المهمسا فسي المادة الرابعة والأربعين.